. @ 307 @

فمن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (في كتاب الصلاة قال : (باب إن صلى في ثوب مصلب ، أو تصاوير . هل يفسد صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك) حدثنا أبو معمر عبد ا بن عمرو قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النَّبي صلى ا عليه وسلم : (أميطي عنَّا قرامكِ هذا إنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي) . .

وقال البخاري أيضاً (في كتاب اللباس باب كراهية اللباس في التصاوير) : حدثنا عمران بن ميسرة ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي ا عنه قال : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النَّبي صلى ا عليه وسلم : (أميطي عنِّي فإنَّه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي) . .

وقال مسلم في صحيحه : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة : أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة ، فكان النَّبي صلى ا عليه وسلم يصلِّي إليه فقال : (أَخِّريه عنِّي) قالت : فأخَّرته فجعلته وسائد . .

والثوب في هذه الرواية هو القرام المذكور ، والقرام بالكسر : ستر فيه رقم ونقوش ، أو الستر الرقيق ، ومنه قول لبيد في معلقته يصف الهودج : والثوب في هذه الرواية هو القرام المذكور ، والقرام بالكسر : ستر فيه رقم ونقوش ، أو الستر الرقيق ، ومنه قول لبيد في معلقته يصف الهودج : % (من كل محفوف يظل عصيه % زوج عليه كلة وقرامها) % .

وقول الآخر يصف داراً : وقول الآخر يصف داراً : % (على ظهر جرعاء العجوز كأنها % دوائر رقم في سراة قرام) % .

والكلة في بيت لبيد : هي القرام إذا خيط فصار كالبيت . .

فهذه النصوص الصحيحة تدل على أنه لا تجوز الصلاة إلى التماثيل . ومما يدل لذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة رضي ا عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول ا صلى ا عليه وسلم . فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند ا يوم القيامة) . اه هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري قريب منه اه . .

أما بطلان صلاة من صلى إلى التماثيل ففيه اختلاف بين العلماء ، وقد أشار له